Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal
LEXFORENSICA
Vol. 3, No. 1, pp. 12-31 | JULY 2026
DOI: https://doi.org/10.33102/qf55nx39

الأحكام الموضوعية لجرائم السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

OBJECTIVE RULINGS FOR CRIMES OF INSULT AND SLANDER VIA SOCIAL MEDIA PLATFORMS

[i,ii]*Hajaj Naji Alhajjaji

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia
[ii]House No. 5020, Jarash Street, Ajman, United Arab Emirates

*(Corresponding author) e-mail: alhajajy@hotmail.co.uk

Article history:
Submission date: 25 September 2025
Received in revised form: 12 March 2026
Acceptance date: 15 May 2026
Available online: 30 July 2026

Keywords:
Social media, insults, slander, cybercrimes, al-tawāṣul al-ijtimāʿī, al-sabb, al-qadhf, al-jarā'im al-iliktrūniyyah

Funding:
This research did not receive any specific grant from funding agencies in the public, commercial, or non-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Alhajjaji, H. N. (2026). Al-Ahkam al-mawdu'iyyah li-jara'im al-sabb wa al-qadhf 'abr mansat al-tawasul al-ijtima'i: Objective rulings for crimes of insult and slander via social media platforms. *LexForensica: Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal, 3*(1), 12-31. https://doi.org/10.33102/qf55nx39

© The authors (2026). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

SDG Elements:
Peace, Justice and Strong Institutions

ABSTRACT

This study examines the substantive provisions for the crimes of insult and defamation occurring through social media platforms and websites, given the widespread spread of this type of crime, especially with the rapid technological development, which has resulted in the emergence of a new type of crime as a result of the incorrect use by some members of society of social networking sites. Which prompted the legislator in the United Arab Emirates to confront this type of crime through Federal Decree Law No. (34) of 2021 regarding combating cybercrimes. This study aimed to clarify the concept of the crime of insult and defamation occurring through social media platforms and websites, and to clarify the legal basis for this. The crime, an explanation of the moral and physical elements that constitute this crime, and an explanation of the penalties stipulated by the legislator in the United Arab Emirates. This study concluded the importance of continuous awareness of all sectors of society about the danger of incorrect use of social media, and the necessity of keeping pace with the tremendous technological development by qualifying security and legal personnel, and increasing international security cooperation to prosecute the perpetrators of these crimes, in addition to tightening the punishment.

ملخّص البحث

تتناول هذه الدراسة الأحكام الموضوعية لجرائم السب والقذف الواقعة عبر منصات ومواقع التواصل الاجتماعي، نظراً لكثرة انتشار هذ النوع من الجرائم خصوصاً مع التطور التكنولوجي المتسارع والذي نتج عنه بروز نوع جديد من الجرائم نتيجة الاستخدام الخاطئ من بعض أفراد المجتمع لمواقع التواصل الاجتماعي، مما دفع المشرع في دولة الإمارات المتحدة لمواجهة هذا النوع من الجرائم من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة والجرائم الإلكترونية، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة السب والقذف الواقعة عبر منصات ومواقع التواصل الاجتماعي، وتوضيح الأساس القانوني لهذه الجريمة ، وبيان الركن المعنوي والمادي المكون لهذه الجريمة ، وشرح العقوبات التي نص عليها المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أهمية التوعية المستمرة لكافة أطياف المجتمع عن خطورة الاستخدام الخاطئ لوسائل التواصل الاجتماعي، وضرورة مواكبة التطور التكنلوجي الهائل من خلال تأهيل الكوادر الأمنية والقانونية، وزيادة التعاون الأمني الدولي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، بالإضافة إلى تشديد العقوبة.

مقدمة

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم في العصر الحديث، وما صاحبه من انتشار واسع لشبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، أصبح الفضاء الرقمي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات. فقد أسهمت هذه الوسائل في تسهيل عملية التواصل وتبادل المعلومات والآراء بين الأفراد على نطاق واسع، متجاوزةً الحدود الجغرافية والزمنية، الأمر الذي جعلها أداة فعّالة في نشر المعرفة وتعزيز التفاعل المجتمعي.

إلا أن هذا التطور التقني وما رافقه من انفتاح رقمي واسع لم يخلُ من بعض الممارسات السلبية، حيث أسيء استخدام هذه المنصات في بعض الأحيان بصورة تضر بالأفراد والمجتمع، من خلال نشر الشائعات أو الإساءة للآخرين أو التشهير بهم أو المساس بسمعتهم واعتبارهم الاجتماعي، فضلاً عن انتشار بعض الأفعال التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، مثل السب والقذف الإلكتروني، وانتهاك الخصوصية، ونشر الأخبار الكاذبة أو المضللة.

وانطلاقاً من حرص المشرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة على حماية المجتمع وأفراده وصون كرامتهم وسمعتهم، فقد أولى اهتماماً بالغاً لمواجهة هذه الظواهر السلبية التي قد تنشأ نتيجة سوء استخدام وسائل التقنية الحديثة. لذلك عمل على سن مجموعة من التشريعات القانونية التي تهدف إلى تنظيم استخدام الفضاء الإلكتروني والحد من الجرائم المرتكبة عبره، بما يكفل تحقيق التوازن بين حرية التعبير من جهة، وحماية النظام العام والحقوق الشخصية للأفراد من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والذي جاء ليواكب التطور المتسارع في وسائل الاتصال الحديثة، وليضع إطاراً قانونياً واضحاً لمكافحة الأفعال غير المشروعة التي تتم عبر الشبكات المعلوماتية ومواقع التواصل الاجتماعي. كما تضمن هذا القانون مجموعة من النصوص التي تجرّم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالأفراد أو المجتمع، وتفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، بهدف تعزيز الأمن الرقمي وحماية القيم المجتمعية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، لما له من أثر مباشر في حماية المجتمع من المخاطر الناجمة عن سوء استخدام وسائل التقنية الحديثة، ولتوضيح الإطار القانوني الذي وضعه المشرّع الإماراتي لمواجهة هذه الجرائم والحد من آثارها السلبية على الأفراد والمجتمع.

مشكلة الدراسة

في ظل الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، برزت العديد من التحديات القانونية المرتبطة بسوء استخدام هذه الوسائل، وما ينتج عنها من جرائم تمس الأفراد والمجتمع، مثل نشر الشائعات والتشهير وانتهاك الخصوصية والإساءة عبر الوسائط الإلكترونية. وعلى الرغم من الجهود التشريعية التي بذلها المشرّع في دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة هذه الظواهر من خلال إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، إلا أن التساؤل يظل قائماً حول مدى كفاية هذه التشريعات في الحد من هذه الجرائم وتحقيق الحماية القانونية الكافية للأفراد.

ومن هنا تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى فاعلية التشريعات الإماراتية، وبخاصة المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021، في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وحماية الأفراد من الأضرار الناجمة عنها؟

أسئلة الدراسة

أ. ما المقصود بجريمة السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي؟

ب. ما هي الأركان القانونية المكونة لهذه الجريمة؟

ج. كيف واجه المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة هذه النوع من الجرائم المستحدثة؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأثر المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي في حياة الأفراد والمجتمعات، وما قد يترتب على سوء استخدامها من أضرار تمس السمعة والاعتبار والخصوصية. كما تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على الجهود التشريعية التي تبذلها دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وبيان الدور الذي تلعبه النصوص القانونية في تحقيق الحماية القانونية للأفراد والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره في الفضاء الرقمي.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ. بيان مفهوم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وصورها المختلفة.

ب. توضيح موقف المشرّع الإماراتي من هذه الجرائم في ضوء التشريعات النافذة.

ج. تحليل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وإبراز دور النصوص القانونية في حماية الأفراد من الإساءة والتشهير عبر الوسائل الإلكترونية.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث المنهج الوصفي بهدف الإحاطة وبيان كافة الجوانب المختلفة لهذه الجريمة، بالإضافة الى المنهج التحليلي بهدف تحليل كافة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

نطاق الدراسة

تبحث هذه الدراسة مفهوم الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف الواقعة عبر منصات ومواقع التواصل الاجتماعي، والمشكلات الموضوعية التي تعترضها في نطاق: "مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية".

مفهوم السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

تعد جريمة السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي من الجرائم ذات الطابع الحديث كونها من الجرائم المستحدثة والمرتبطة بتطور تقنيات التواصل الاجتماعي وزيادة عدد الناس الذين يستخدمون هذه الوسائل للتواصل فيما بينهم.

التعريف اللغوي للسب والقذف

حيثُ عرف السب والقذف في اللغة بأنه: "سَبّ :اسم، السَّبّ :الشَّتْمُ، القَذْفُ بِكَلماتٍ نَابِيَةٍ، مصدر سبّ، سَبّ : جمع سَبَّةٌ سَبَّهُ: شَتَمَهُ، عَيَّرَهُ، لَعَنَهُ وعابه، أهانه بكلام جارح" (Ibn Faris, 1979).

التعريف الفقهي

وقد عرف الفقه السب بأنه: "كل ما يخدش الشرف واعتبار الشخص بشكل عمدي دون أن يتضمن ذاك أسناد أي واقعة معينة للشخص (Hosni,1988). أما القذف فقد تم تعريفه أنه: كل أسناد للواقعة محددة وتستوجب أن يتم معاقبة من نسبت أليه أو تم احتقاره بشكل علني وعمدي (Mubarak, 2011).

التعريف القانوني للسب والقذف

وقد تم تعريف السب وفقاً لما جاء في حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم 24055 لسنة 67 قضائية 1980. أنه: "لمراد بالسب في أصل اللغة الشتم، سواء وقد بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب، أو تعبير يحط من قدر الشخص عنده، أو يخدش سمعته لدى غيره".

وقد أورد المشرع الإماراتي تعريف جريمة القذف والسب في "المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية حيث جاء في المادة رقم (43)" على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي".

فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع الإماراتي قد قام بتعريف جريمة السب والقذف حيث نصت على أن السب والقذف هو: كل إسناد للغير بأي واقعة تكون سبب في جعله محل العقاب او تعرضه للازدراءين قبل الغير.

وهذا يدل على حرص المشرع على عقاب كل من يسب الغير، أو يسند إليه أي من الوقائع التي تكون محلاً للازدراء أو العقاب عبر الشبكات المعلوماتية أو أعبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل التقنيات المختلفة.

السب والقذف في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الإنسان وصون عرضه، وجاء في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تحرم القذف والسب، حيث جاء في سورة النور، الآية 4 قولة تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وفي السنة النبوية الشريفة وردت العديد من الأحاديث التي تنهى عن سب وقذف الأخرين حيث جاء عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات يعني: المهلكات، قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال :الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" (Al-Bukhari, 2001, No. 2766).

وقد أجمعت الآراء الفقهية على تحريم القذف والسب وكل ما يمس العرض والسمعة وقذف المحصن والتي تعد من الكبائر.

مفهوم منصات ومواقع التواصل الاجتماعي

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

تعددت التعريفات لمنصات التواصل الاجتماعي، ومنهم من عرف منصات التواصل الاجتماعي على أنها: "شبكة يشترك فيها مجموعة من الأفراد لهم الاهتمامات نفسها ويميلون إلى تكوين الصداقات والتواصل في بيئة افتراضية عن طريق استخدام شبكة الأنترنت" (Ahmad, 2013).

كما تم تعريفها أنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية، تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، أو الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية" (Al-Rawi, 2021) .

أما المشرع الإماراتي فقد تطرق الى منصات ومواقع التواصل الاجتماعي عند تعريفه للموقع الإلكتروني حيث نصت المادة الأولى من مرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة 2021 على أنه: "مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى نصي أوصوتي أو مرئي أو بيانات". "ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها".

ومما سبق فأنه يمكن تعريف مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي أنها: عبارة عن مجموعة من منصات ومواقع إلكترونية تمكن أفراد المجتمع من التواصل فيما بينهم من خلال أنشاء صفحات أو حسابات إلكترونية تمثل شخصياتهم وتوجهاتهم وآرائهم ويمكن من خلالها تبادل المعلومات وإعادة نشرها بشكل عام أو خاص.

أقسام مواقع التواصل الاجتماعي

ويمكن تقسيم مواقع التواصل الاجتماعي إلى عدة أقسام وهي.

شبكة الأنترنت وتطبيقاتها

مثل المدونات، يوتيوب، تويتر، الفيس بوك، والبريد الإلكتروني ومواقع الدردشة، حيث تعتبر المنظومة الرابعة بالنسبة للأعلام.

التطبيقات القائمة على مختلف الادوات المحمولة مثل

أجهزه الهاتف المحمول الذكي، بالإضافة الى الأنواع الأخرى من المساعدات الرقمية ذات الطابع الشخصي وغيرها، وتعد الأجهزة اللوحية منظومة (Musa, 2007).

مميزات شبكات التواصل الاجتماعي

ولشبكات التواصل الاجتماعي العديد من المميزات، ومن مميزات شبكات التواصل الاجتماعي ما يلي:

أ. العالمية: حيث يستطيع أي شخص أن يتواصل مع الأشخاص الأخرين بكل سهوله ومن دون قيوده وحواجز تمنعه حيث تلغى الحواجز المكانية، والجغرافية، وتزول الحدود الدولية، ولذلك اعتبرت هذه الشبكات بانها عالميه، وهذه من اهم الخصائص التي تتميز بها شبكات التواصل الاجتماعي (Bu Qarin, 2019).

ب. المجانية والاقتصادية: حيث باستطاعة الفرد الاشتراك والتسجيل بشكل مجاني على شبكات التواصل الاجتماعي بحيث يتيح له أن يكون له حساب خاص، ويكون له حيز على الشبكة دون أن يكلفه ذلك مبالغ مالية باهظه سواء كان حساب واحد أو عده حسابات (Al-Zaabi, 2014).

الأركان القانونية لجريمتي السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي

تتشابه جريمة القذف مع جريمة السب في الركن المعنوي وركن العلانية بالإضافة إلى التشابه في نوع الاعتداء وسمعه وشرف المجني عليه، ألا انهما يختلفان في الركن المادي فواقعه القذف يجب أن تتضمن واقعه محدده لو كانت صحيحه لأوجبت العقاب على من أسندت عليها، على عكس السب الذي لا يتضمن على أسناد واقعه معينه أنما يكون بشكل عام، وعليه سوف الأركان القانونية لجريمتي السب والقذف الواقعة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

الركن المادي لجريمتي السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي

يتكون الركن المادي في جريمتي السب والقذف عبر منصات ووسائل التواصل الاجتماعي من النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة والمتمثل في: فعل الإسناد، وموضوع الإسناد، ووسيلة الأسناد، بالإضافة صفة العلانية عبر منصات التواصل الاجتماعي (Al-Zaabi, 2014).

فعل الإسناد

ويتم عندما يقوم شخص بنسب واقعة معينه إلى آخر بأية وسيله من وسائل التعبير الإلكترونية عبر منصات التواصل الاجتماعي، حيث يشترط لتلك العبارات أن تكون سهلة المفهوم والمقاصد منها، بالإضافة الى وجوب معرفة الشخص المقذوف من قبل القاذف، وعليه يتحقق فعل الاسناد في هذه الحالة بغض النظر كان شكاً أو يقين، بعبارات صريحة وواضحة، أو عبارات ذات دلالات ضمنية وتلميحيه، سردا لمعلومات شخصيه أم مجرد نقل عن الغير وفي جميع هذه الأحوال تقوم جريمة القذف في حال المساس بشرف واعتبار المجني عليه (Hasni, 1988).

وعليه فالأسناد يتحقق بكل طرق التعبير، سواء كان بشكل صريح أو ضمني أو على سبيل الشك أو اليقين الجازم أو حتى كان بشكل استفهامي، فالواضح في جوهر فعل الإسناد هو التعبير بشتى طرقة المختلفة، مثل: إلصاق صفه معينه بالشخص كالفاسق أو الحرامي أو السكير (Al-Musawi, 2012). وقد تتحقق الجريمة من خلال إسناد عيب غير معيّن: ويكون ذلك بإلصاق وصف للمجني عليه يؤدي الى ازدرائه واحتقاره من دون أن يكون هذا العيب واضح مثال ذلك قول الجاني للمجني عليه أنه قليل الأدب (Al-Shadhli, 2002).

وعليه تقوم جريمة السب متى كانت العبارات الموجهة نحو المجني عليه يسهل معها فهم المقصود منها ويتم معرفه الشخص المعني بها حتى ولم يتم ذكر اسم الشخص بذاته، لذلك فقد قضت محكمه التمييز دبي على أنه: "من المقرر أن يكفي لوجود جريمة السب أو القذف أن تكون عباراته موجهه على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الشاب أو القاذف فإذا أسند أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات السب والقذف من هو المعني به استنتاجا من غير تكليف من خلال الأدلة المطروحة عليها وهي ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق من كل ما يقدم اليها من ادله ولو كانت غير مباشره متى كان ما حصلت الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة ولو كان المقال خلى من ذكر اسم الشخص المقصود" (Al-Shawabikah, 2011).

موضوع الإسناد

ويقصد بموضوع الإسناد أنه الوقائع التي يسندها الجاني على المجني عليه، وتمس من الدرجة الأولى شرف واعتبار المجني عليه، أو تؤدي إلى احتقاره في مجتمعه (Hasni, 1988). حيث يكفي لقيام الجريمة أن يؤدي هذا الإسناد الى احتقار المجني عليه أو أي يقلل من شأنه أمام المجتمع. وعليه لقيام ذلك لا بد من توفر شروط واجبة لتحقق موضوع الإسناد لجريمة القذف وهي:

أن تكون الواقعة محددة

ونلاحظ من خلال النصوص التي تنظم الجرائم التي تقع على السمعة أن الصفة التي تتميز بها جريمة القذف هي المساس بالشرف والاعتبار، ولإثبات جريمة القذف يتطلب المشرع أن تكون محدده ومعينه، وذلك على عكس جريمة السب التي لا يتطلب أن تكون محدده.

وكذلك يجب أن نأخذ أيضا بعين الاعتبار في الإسناد المحدد هل كانت تلك الواقعة محب الإسناد تعتبر من جرائم القذف أم لا في تلك الحالة، وهذا الأمر من الأمور الموضوعية المتروكة لتقدير المحكمة، حيث يتم تقديرها قبل قاضي الموضوع على حسب ظروف كل واقعة.

وهذا المبدأ القضائي أرسته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 311، جزائي، جلسة 27 لسنة 2009 بقولها: "وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق".

أن تجعل الواقعة المجني عليه محلاً للازدراء والعقاب

حيث يكفي لتحقق موضوع الإسناد في جريمة القذف أن تكون هذه الواقعة المسندة من الوقائع التي تجعل المجني عليه محلاً للازدراء والعقاب، ولا يتوجب أن تكون الواقعة مما يجرمها القانون ويعاقب عليها، بعقوبة جنائية كواقعه خيانة الأمانة أم جريمة الاختلاس أو جريمة التزوير (Alias *et al.,* 2024; Wan Ismail *et al.,* 2021).

فالوقائع التي تؤدي الى احتقار المجني عليه يجب أن يكون الأثر بعد نشره هو احتقار الشخص أما إذا لم يحدث هذا الأثر فلا يوجد أسناد للقذف (Musa, 2007).

ولا يشترط لقيام الجريمة أن تكون الوقائع المسندة للمجني عليه كاذبة، حيث تقوم الجريمة حتى في حال كانت الوقائع صحيحة، ويستثنى من ذلك متى كانت هذه الوقائع موجهه الى موظف عام في أمور تتعلق بوظيفته العامة حيث يجوز للقاذف أن يثبت صحة أسناده للدفاع عن نفسه (Ahmad, 2000).

أن تحدد الواقعة ويعين الشخص المسند إليه

حيث يشترط لقيام الجريمة أن يتم تحديد الواقعة بش كل كافي بحيث يتم أسنادها إلى شخص معين، وفي حال كان التعين ناقص أو غير كافي فلا وجود لجريمة القذف ولا تتحقق. وقد اكدت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر رقم 404 لسنة 2008 أنه لا يشترط يتم تحديد الشخص المعين بأسمة وصفته ومهنته، بل يكفي لقيام جريمة القذف والسب أن يكون هو المقصود، ويستدل على ذلك من خلال العبارات والصور التي يسهل معها فهم المقصود ومعرفه الشخص الذي يعنيه الجاني.

وسيلة الأسناد

حدد القانون وسائل الأسناد المستخدمة في جريمة السب والقذف وهي شبكات المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي، حيث وردت هذه الوسائل في نص المادة رقم 43 من المرسوم بقانون اتحادي لسنه 2021 في شأن مكافحه الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 250,000 درهم ولا تزيد عن 500,000 درهم". أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو اسند إليه واقعه من شانها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الأخرين، وذلك باستخدام شبكه معلوماتية، أو احدى وسائل تقنيه المعلومات أو نظام معلوماتي.

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة يتبين أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة حدد الوسائل الأسناد لجريمتي السب والقذف بهدف محاربة هذه الجريمة بمختلف أشكالها ووسائلها.

الركن المعنوي لجريمتي السب والقذف في منصات التواصل الاجتماعي.

تشترك جريمة السب مع جريمة القذف في الركن المعنوي، إذ أن كلتا الجريمتان عمديتان، بحيث يجب أن يتوفر فيهما القصد الجنائي العام، ويحدث القصد الجنائي في هذه الجريمتان بتأكيد الجاني وعلمه من أن الوقائع التي يسندها للمجني عليه لو كانت مؤكده وصادقه ستوجب العقاب على من أسندت عليه ، ومع ذلك أصر على نشر وإذاعة هذه الوقائع، فلا يمكن إن تقع عن طريق أو نتيجة الخطأ ، ومتى كانت تلك العبارات دالة بذاتها على معاني السب وجب عقاب الجاني على فعلته بغض النظر الى الباعث من وراء هذا الفعل ، وتقوم جريمة السب والقذف على عنصرين رئيسيين هما (العلم والإرادة)، والعنصر الأول هو العلم وذلك يكون بعلم الجاني بالجريمة المرتكبة، والعنصر الثاني هو اتجاه إرادة الجاني لفعل هذه الجريمة حيث سيتم بيانهما كما يلي:

العلم

ويقصد به انصراف علم الجاني إلى أنه يسند إلى شخص عبارات شائنه ومعيبة بإحدى طرق العلانية، ولو كانت صحيحة لأوجبت عقابه أو احتقاره بين الناس، فعلم الجاني بالواقعة المسندة يعتبر من أهم العناصر التي تقوم عليها جريمة القذف، حيث أن قيامه بنشر القذف المسند للمجني عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء كان بالكتابة أو بالصور أو بالصوت، مع توقعه النتيجة الإجرامية وهي احتقار أو ازدراء أو عقاب المجني عليه كفيله بان تجعل الجاني مدان وفي خلاف هذا الأمر يجب على الجاني أثبات العكس (Musa, 2017).

الإرادة

ويقصد بها: "أن تنصرف أرادة القاذف الى إسناد واقعه الى المجني عليه، وانه لم يكن مكره على ذلك أو واقع تحت التهديد"، بحيث يكون له الإرادة الحرة والتي تخلو من لشوائب والعوارض الخاصة بالمسؤولية الجنائية أو المتعلقة بسن الأهلية، كما يجب أن تتجه أراده القاذف الى إعلان وإذاعة عبارات القذف على الناس (Al-Musawi, 2012).

مثال ذلك: تعرض فتاة للقذف عبر مواقع الفيس بوك من طرف خطيبها السابق والذي قام بإظهار صورها مع شتمها وقذفها في شرفها، والذي دفع بانه أخطأ في أرسال تعليق من تطبيق ماسنجر، الى عرضه في الصفحة الشخصية للفتاه، فحكمت عليه المحكمة بسنه سجن (Al-Shadhli, 2002).

فإثبات العلم والإرادة لا يكفي لقيام جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيجب أن يكون ذلك مسند بطريقه العلانية عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر برامج التواصل الاجتماعي، وفي كل الأحوال يخضع ذلك لقاضي الموضوع، في استنباط توافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك من خلال الأدلة والوقائع المعروضة أمامه وفي حالة تحققت عناصر القصد الجنائي من علم وأراده وعلانية قامت المسؤولية الجنائية.

ركن العلانية في جريمة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أن ركن العلانية في جريمة السب والقذف يعتبر من اهم العناصر الأساسية والجوهرية في هاتين الجريمتين فالعلانية هي الجهر بالشيء أو إظهاره وتعميمه، أي أحاطه الناس علما به فعنصر العلانية سبب في أحداث الضرر في سمعه واعتبار المجني عليه.

وفي حال انتفاء عنصر العلانية في جريمة السب أو القذف تنتفي تلك الجريمة التي نص عليها المشرع الإماراتي في المادة رقم (43) المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية حيث اشترط المشرع الإماراتي حتى تقوم بتلك الجريمة أن وجود شرط العلانية في الوقائع التي تم أسنادها الى المتهم، مثل لن يتوفر العلم لدى الناس المحيطين بالواقعة أو يسهل وصول العلم لهم بالعبارات المقصودة بالسب والقذف، دون الاشتراط ان تكون علانية حقيقية بل يكفي وصول المعنى الى علم الاخرين بغض النظر أن كانت ذات طبيعة مفترضة أو حكمي (Al-Shadhli, 2002).

ويجب أن يكون السب أو القدف قد وقع في مكان يمكن للأشخاص رؤيته أو سماعه بسهوله وليس في مكان خفي أو سري على سبيل المثال إذا قام شخص بالسب أو قذف شخص أخر بصوت مرتفع أو بكتابه معينه ونشر ذلك فان ذلك يعتبر علانيه ويمكن اعتباره جريمة ويمكن استخدامه كدليل إدانة المجني عليه

وتعد طرقاً للعلانية في حكم قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لسنة 2021 وفقاً لنص المادة (10) ما يلي:

أ. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام أو مكان متاح للجمهور.

ب. الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بأي وسيلة، أو شوهدت ممن لا دخل له فيها.

ج. الكتابة والرسوم والصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو الأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو وزعت أو تم تداولها بغير تمييز بأي وسيلة كانت أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان.

وعليه مما سبق يلاحظ أن المادة آنفه الذكر من قانون العقوبات الإماراتي قد تطرقت الى موضوع العلانية على سبيل المثال دون وجود حصر، ويمكن الاستدلال من ذلك أمكانية وقوع جريمتي السبق والقذف في غير الأحوال الواردة في هذا النص.

حيث يعتبر عنصر العلانية يعتر العمل المشترك بين جريمتي القذف والسب، فالسب والقذف والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة تعتبر من أخطر أنواع الجرائم التي تمس شخص المجني عليه، وتمس سمعته واعتباره وتجعله في محط الأذى أمام الناس وأمام مجتمعه وتشوه مكانته الاجتماعية حيث انه من السهل انتشار هذه الجريمة انتشارا واسعا وبسرعة كبيره بسبب الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي وأقبال الناس على التواجد فيه (Al-Musawi, 2012).

فاذا كان السب أو القذف واقعا بين شخصين ففي هذه الحالة ينتفي عنصر العلانية، وعليه يمكن للمحكمة المختصة أن تستخلص موضوع العلانية من خلال ما ورد في وقائع الدعوى المعروضة أمامها وفقاً لظروف كل واقعة ومكانها والوسائل التي تم استخدامها لارتكاب تلك الجريمة.

العقوبة المقررة لجريمتي السب والقذف في التشريع الإماراتي

قبل التطرق في الحديث عن العقوبات الرادعة التي اتخذها المشرع الاتحادي في حق الشخص الجاني الذي ارتكب جريمة في حق غيره بسببه وقذفه، فلابد وان نبدأ بسرد تلك القوانين الصارمة في حق مرتكبي هاتين الجريمتين.

في القانون الأول: وهو "مرسوم بقانون اتحادي لسنه 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" حيث نصت المادة رقم (43) منه على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي".

فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة.

وفي القانون الثاني وهو مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 قانون الجرائم والعقوبات تنص المادة رقم (427) منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره".

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت.

ويعد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع.

العقوبات الأصلية للجريمة

فالعقوبات الأصلية هي العقوبة التي قام المشرع بفرضها ولا تكون مرتبطة بغيرها فهي تعتبر الأصل في تقرير العقوبات ونلاحظ في هذه الجريمة بأن العقوبة المشروعة لهذه الجريمة هي عقوبة الحبس والغرامة.

الحبس

عرف المشرع الإماراتي الحبس كما في القانون الاتحادي رقم 31 لسنه 2021 قانون الجرائم والعقوبات المادة رقم (70) أنه: "هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها".

ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على (3) ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وهذه العقوبة أقرها المشرع الإماراتي لجرائم الجنح فاذا لم يكن في القانون منصوص مده معينه فان المحكمة أن تحدد المدة الحكم في الحكم والتي يقدرها القاضي، بحيث لا تقل مده الحبس على شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات فالحبس يعتبر من العقوبات المقررة في التشريع الإماراتي لبعض الجرائم وهي عقوبة سالبه للحرية بصفه مؤقته، وقد يعفى الجاني من عقوبة الحبس في بعض الأحيان من هذا الالتزام بناء على تقدير يقدره قاضي الموضوع أو المحكمة المختصة.

وقد جاءت عقوبة الحبس مطلقه في المادة رقم 43 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية فقد ترك المشرع للقاضي سلطه التقدير العقوبة المناسبة بحسب ما يراه مناسبا لظروف الواقعة.

الغرامة

وقد تم تعريف الغرامة من قبل المشرع الإماراتي في المادة رقم 72 من قانون الجرائم والعقوبات السالف الذكر بأنها: "هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل عن (1,000) ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على (10,000,000) عشر مليون درهم في الجنايات و(5,000,000) خمسة مليون درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وفي بعض الجرائم يمكن أن تكون عقوبة الغرامة عقوبة أصلية يتم الحكم بها بمفردها واحياناً تكون عقوبة تكميليه يمكن للقاضي الحكم بها مع عقوبة اصليه تكون سالبه للحرية، فالغرامة جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطه العقاب على الأشخاص بسبب ارتكابهم لأفعال تنتهك قواعد القانون، لذا فان الغرامة تذهب الى خزينه الدولة وليس للأفراد نصيب فيها لان الدولة هي من لها الحق والسلطة في إيقاع هذا الجزاء لما لها من سلطه العقاب.

الظروف المشددة لعقوبتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية

عمل المشرع الاتحادي على تشديد العقاب في حال كان السب أو القذف بحق طائفه معينه من الأشخاص وذلك بسبب الخطورة من هذه الأفعال على المصلحة العامة، هؤلاء الأشخاص المعنيين بظروف التشديد هم الموظفين العموميين فالموظف العام المكلف بخدمه عامه بحيث يتم توجيه السب والقذف للموظف هذا بسبب العمل الموكل أليه وليس بسببه الحياة الخاصة للموظف.

حيث نصت المادة رقم (43) من مرسوم بقانون اتحادي لسنه 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة".

فالعله من التشديد في العقوبة في حال تم سب أو قذف موظف عام هي توفير الحماية لكل من يتنسب للوظيفة العامة حتى يتسنى للموظف العام أن يقوم بتأدية مهامه الوظيفية على أكمل وجه ولكي يتمتع الموظف العام أو المكلف بخدمه عامه بالطمأنينة فيما يساعده ذلك على أداء واجباتي وظيفته من دون السماح لأي فرد من أن ينال من شرفه أو كرامته أو سمعته أو اعتباره (Al-Tawabi, 2014).

وأيضا فان قذف أو سب الموظف العام المكلف بالخدمة عامه يلحق ضرر كبير بالمصلحة العامة على عكس إذا كان السب أو القذف قد وقع على شخص عادي من عامة المجتمع.

ومما سبق يمكن أن نستنتج أن الظروف المشددة لا تنشئ ألا بتوافر شرطين أساسيين هما:

أ. أولاً: أن يكون الشخص المقذوف أو المشبوه موظفاً عاماً ومكلف بخدمه عامه.

ب. ثانياً: أن يكون القذف الموجه للمجني عليه بسبب الوظيفة الموكلة أليهم أو الخدمة العامة لا بشخصه أو بسبب حياته الخاصة.

على الرغم من تشديد المشرع الاتحادي في عقوبة السب والقذف الواقعة على الموظف العام ألا انه أباح ذلك في حالات معينه، مثل ما جاء في نص المادة رقم 428 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة".

ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادراً من الجاني نفسه ومرتبطاً بواقعة القذف.

ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من (5) خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الاتحادي يشرع النصوص والقوانين المجرمة لفعل السب والقذف بفرض عقوبة الحبس والغرامة المشددة في حال كانت الجريمة علنيه أو وقعت على موظف عام.

ولا نغفل أن المشرع الإماراتي يعاقب على الشروع في السب والقذف وفقا للمادة 57 حيث نصت على يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

التدابير الجنائية

وقد تعددت تعريفات مفهوم التدابير الجنائية في الفقه الجنائي ومنهم من عرفها أنها: عبارة عن عدد من الإجراءات التي يأمر بها قاضب الموضوع بجانب العقوبة الأصلية (Yur'uruf, 2019).

وعلى ذلك فالتدابير الجنائية هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها من أجل السيطرة على بعض الجناة ذو الطبيعة الإجرامية، بحيث تعمل تلك الإجراءات على منع ارتكاب جرائم مستقبلية وهذه التدابير الجنائية تؤخذ على أساس أنها إجراءات ذات طابع تأهيلي تعمل على تأهيل الجاني وحمايته مستقبلا وحماية المجتمع منه، وهناك نوعان من التدابير الجنائية التدابير الوجوبية، والتدابير الجوازية.

التدابير الوجوبية

ومن التدابير الوجوبية: مصادرة الأجهزة، والبرامج الوسائل المستخدمة في الجريمة هي احدى طرق التدابير الوجوبية.

فالمصادرة هي: بمثابة أخذ الأموال المتعلقة بالجريمة والتي يتم ضبطها مع صاحبها بالقوة الجبرية بحيث بتم نزعها من منه وتحول الى ملكية الدولة دون مقابل (Musa, 2007).

وعلى ذلك فهي عقوبة يقصد بها نزع مال الجاني قصراً عن صاحبه وضمه الى خزينة الدولة وفي ملكها بدون مقابل، وقد نص المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على عقوبة المصادرة في بالمادة رقم (56) والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات".

ثانياً: التدابير الجوازية

حيث نصت المادة رقم 59 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأنه:

يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضى بأي من التدابير الآتية:

أ. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

ب. إغلاق الموقع المخالف إغلاقاً كلياً أو جزئياً متى أمكن ذلك فنياً.

ج. حجب الموقع المخالف حجباً كلياً أو جزئياً للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (5,000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها، وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (3) ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما ذكر.

وبعد الاطلاع على نص المادة السابقة الذكر يتضح لنا أن التدابير الجوازية في جريمة السب والقذف تكون من خلال وضع المحكوم عليه تحت الأشراف والمراقبة، بحيث يوضع المحكوم عليه تحت المراقبة من قبل جهة مخولة قانوناً بذلك ويتم وضع بعض القيود على تحركات هذا المحكوم، مثل ألا يغير سكنه ألا بعد موافقه السلطة المختصة أو عدم جواز ارتياد بعض الأماكن المحددة أو عدم مغادره المنزل ليلا ويكون الشخص مكلفا بالحضور في أوقات معينه محدده دورياً.

وكذلك الحرمان من استخدام الشبكات المعلوماتية من خلال منع المحكوم عليه من استخدام والوسائل الإلكترونية التي أدت الى ارتكاب جريمة السب والقذف.

بالإضافة الى الوضع في مأوى علاجي أو مركز تأهيلي وهو أما وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي ويجب على المحكمة متابعه تقارير المحكوم عليه طبياً كل ستة أشهر ومتابعه حالته، وفي حاله التأكد من سلامه هذا الشخص يتم الرجوع للنيابة العامة وأخذ رأيها لإخلاء سبيله، أما أعاده التأهيل فالمقصود به هو توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية (Tahir, 2009).

ويتم تزويد الشخص بالدوافع التي تجعله يثق في نفسه بتصحيح أفكاره وجعله شخصاً سوياً فكرياً ومعنوياً واجتماعياً حتى يعيش حياه مستقرة بشكل طبيعي.

النتائج

حيث توصلت هذه الدراسة النتائج التالية:

أ. تصدى المشرع في دولة الإمارات لمثل هذا النوع من الجرائم من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة والجرائم الإلكترونية.

ب. تزايد منصات ومواقع التواصل الاجتماعي مما نتج عنه التوسع الملحوظ في استخدام مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي من قبل أفراد المجتمع وبالتالي زيادة ارتكاب هذا النوع من الجرائم الإلكترونية.

ج. صعوبة الأثبات في جريمتي السب والقذف الواقعة عبر منصات التواصل الاجتماعي خصوصاً عندما يتم ارتكابها بمعرفات وأسماء وهميه قد تكون خارج حدود الدولة.

د. شدد المشرع الإماراتي العقوبة في جريمة السب والقذف إذا وقعت احدى الأفعال المكونة للجريمة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو بسبب تأدية علمه.

هـ. نص المشرع على عقوبة الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

التوصيات

أ. يوصي الباحث بضرورة النص على تشديد العقوبة في حالة العود في الجرائم الواردة في مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ومن ضمنها جريمة السب والقذف الواقعة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

ب. زيادة نشر التوعية لمستخدمي منصات التواصل الاجتماعي بالاستخدام الأمثل خصوصاً الفئات الشابة بحيث يتم أدراج هذا النوع من الجرائم ضمن المناهج الدراسية.

ج. ضرورة مواكبة التطور الإلكتروني من خلال تأهيل الكوادر الأمنية وجهات إنفاذ القانون بصورة مستمرة.

د. زيادة التعاون الدولي وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة خصوصا أن الجريمة قدر تصدر من خارج الدولة أو يكون مرتكبها من داخل الدولة.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الأحكام الموضوعية لجريمة السب والقذف الواقعة عبر منصات ومواقع التواصل الاجتماعي لأهمية هذه الموضوع، نظراً لكثرة وزيادة ارتكاب هذا النوع من الجرائم بسبب الانتشار الواسع لمواقع ومنصات التواصل الاجتماعي وزيادة مستخدميها، حيث تطرقت الدراسة الى بيان مفهوم الجريمة، وخصائصها وطبيعتها القانونية وأركانها القانونية والعقوبات التي نص عليها المشرع، وفي ختام هذه الدراسة توصلت هذه الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية.

References

Ahmad, H. T. (2000). *Al-jara'im al-nashi'ah 'an istikhdam al-hasib al-ali*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Ahmad, M. H. (2013). *Dawr shabakat al-tawasul al-ijtima'i fi tanmiyat musharakat al-shabab al-filastini fi al-qadaya al-mujtama'iyya*. League of Arab States, Arab Organization for Education, Culture and Science.

Al-Bukhari, M. I. (2001). *Sahih al-Bukhari: Kitab al-hudud, bab rama al-muhsanat* (Vol. 4). Dar Al-Manar.

Alias, M. A. A., Wan Ismail, W. A. F., Baharuddin, A. S., Hashim, H., Abdul Mutalib, L., & Mamat, Z. (2024). Tazwir al-kitābah wa aḥkāmuhā fī al-qānūn al-islāmī wa al-maḥākim al-Sharʿiyyah al-Mālīziyyah: Taḥlīl qānūnī wa dirāsat al-ḥālāt: Document forgery and its regulations in Islamic law and Malaysian Syariah courts: Legal analysis and case study. *LexForensica: Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal, 1*(1), 24-33. https://doi.org/10.3/lexforensica.vol1no1

Al-Musawi, S. R. (2012). *Jarayim al-qadhf wa al-sabb 'abr al-qanawat al-fad'iyyah*. Manshurat Al-Halabi.

Al-Rawi, B. J. (2021). Dawr mawaqi' al-tawasul al-ijtima'i fi al-taghyir. *Majallat Al-Bahith Al-I'lami*, College of Media, University of Baghdad.

Al-Shadhli, F. M. (2002). *Jarayim al-i'tida' 'ala al-ashkhas wa al-amwal*. Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyya.

Al-Shawabikah, M. A. (2011). *Jarayim al-hasub wa al-internet (al-jarima al-ma'lumatia)*. Dar Al-Thaqafa for Publishing.

Al-Tawabi, K. H. A. (2014). *Jarayim al-qadhf wa al-sabb al-'alani 'abr al-internet*. Egyptian General Book Authority.

Al-Zaabi, M. S. (2014). *Al-jara'im al-waqi'a 'ala al-sum'a 'abr taqniyat al-ma'lumat al-electronia: Dirasah muqaranah*.

Bu Qarin, A. A. (2019). Al-mas'uliyya al-jinaiyya 'an al-istikhdam ghayr al-mashru' li-mawaqi' al-tawasul al-ijtima'i. *Majallat Jami'at Al-Sharjah lil-'Ulum Al-Qanuniyya, 16*(1).

Eubayd, H. I. S. (1973). *Jarayim al-i'tida' 'ala al-ashkhas*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Hasni, M. N. (1988). *Sharh qanun al-'uqubat: Al-qism al-khas*. Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Ibn Faris, A. (1979). *Mu'jam maqayis al-lugha*. Dar Al-Fikr.

Mubarak Al-Rai, A. M. (2011). *Dawr shabakat al-tawasul al-ijtima'i fi al-taghyir al-siyasi fi Tunis wa Misr* (Master's thesis). Middle East University.

Musa, M. M. (2007). *I'adat ta'hil nuzala' al-mu'assasat al-'iqabiyya fi al-qadaya al-jinaiyya wa al-irhabiyya*. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya.

Tahir, M. (2009). *Al-mu'amalat al-jinaiyya li-muta'ati al-mukhadirat bayn al-'iqab wa al-'ilaj: Dirasah muqaranah*. Police Research and Studies Center.

Wan Ismail, W. A. F., Baharuddin, A. S., Abdul Mutalib, L., & Saharudin, N. S. (2019). Understanding of Syariah practitioners in Malaysia on document forgery. *Humanities & Social Sciences Reviews*, *7*(6), 349–355. https://doi.org/10.18510/hssr.2019.7660

Yur'uruf, F. K. A. (2019). *Al-muwajaha al-tashri'iyya wa al-amniyya li-jarayim mutasila bi-mawaqi' al-tawasul al-ijtima'i*. Dubai Police Academy.